

٤١٦ - حكم من طلق زوجته ثلاثة طلقات متتاليات في مجلسٌ

واحد - نور على الدرب

صالح اللحيدان

ما حكم من طلق زوجته ثلاثة طلقات متتاليات في مجلس واحد اذا طلق زوجته ثلاث طلقات في مجلس واحد كان يقول طلاق طلاق

طالق بمثل ذلك فانها تطلق الطلقة الاولى والبقية مؤكّدات - [00:00:00](#)

اما ان قال لها انت طلاق ثم طلاق فاني لا افتني بمثل ذا بمثل هذه الفتوى واضعها لمن يرى فيها رأيه والله اعلم - [00:00:26](#)